

الفئة: التلاميذ تاريخ الإصدار: 2011/7/22 الرقم: A-832  
الموضوع: التحرش و/أو الترهيب و/أو التتمر القائم على التمييز بين تلميذ وآخر الصفحة: 1 من 1

موجز التغييرات

تحل هذه التعليمات محل تعليمات المستشار رقم (A-832) المؤرخة في 3 سبتمبر/أيلول، 2008. وهي تضع إجراءات للإبلاغ عن، والتحقيق في، وحل الشكاوى المتعلقة بالتحرش، و/أو الترهيب، و/أو التتمر القائم على التمييز بين الميذ وآخر.

التغييرات:

- التحرش و/أو الترهيب، و/أو التتمر المبني على التمييز يتضمن أفعال أرتكبت بواسطة التلاميذ ضد تلاميذ آخرين بسبب البدانة. (صفحة 1، الفقرتان (أ) و(ب))
- التحرش المبني على التمييز يتضمن التحرش الذي يتعارض فعلياً مع عافية التلميذ من النواحي العقلية أو الإنفعالية أو الجسمانية. (صفحة 1، الفقرة 1 (ج))
- أفراد طاقم المدرسة المكلفين بتسلم التقارير الخاصة بالتحرش القائم على التمييز (المعروفين باسم منسقي "RFA")، يخدمون كمصدر للمدرسة في هذه القضية وقد يتلقوا بلاغات من التلاميذ أو أفراد طاقم المدرسة. (صفحة 2، الفقرة 11 (أ))
- يمكن للأباء الإبلاغ عن حالات التحرش و/أو الترهيب و/أو التتمر المعتمد على التمييز بين تلميذ وآخر إلى مدير المدرسة أو من ينوب عنه عن طريق البريد الإلكتروني [RespectforAll@schools.nyc.gov](mailto:RespectforAll@schools.nyc.gov). يتعين التعامل مع تلك البلاغات طبقاً للإجراءات الموضحة في هذه التعليمات. (صفحة 2، الفقرة 11 (هـ))
- عندما يدرك مدير المدرسة/ من ينوب عنه أن الإتهامات المتعلقة بالتحرش أو الترهيب أو التتمر المعتمد على التمييز تنطوي على تصرفات إجرامية، فيتعين عليه التشاور مع مكتب الخدمات القانونية و/أو قائد شبكة (CFN). (صفحة 2، الفقرة 11 (و))
- يتعين إرسال نسخة من تقرير المدرسة حول الاتهامات بالتحرش القائم على التمييز إلى قائد شبكة (CFN). (صفحة 3، الفقرة 11 (هـ))
- يتعين على كل مدير مدرسة/ من ينوب عنه التأكد من أن السياسة والإجراءات الواردة في هذه التعليمات تتم مناقشتها مع التلاميذ وأفراد طاقم المدرسة بحلول 31 أكتوبر/ تشرين أول من كل عام. (صفحة 4، الفقرة 7 (ج))
- يتعين على كل مدرسة أن تقدم المعلومات التالية في خطتها المدمجة لتنمية المدرسة والشبيبة بحلول 31 أكتوبر/ تشرين أول: (1) اسم منسق (RFA)؛ (2) شهادة تفيد بأن أحد منسقي (RFA) بالمدرسة على الأقل قد حضر تدريبات مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) حول العلاقات الإنسانية في نواحي العرق، واللون، والعقيدة، والخلفية الإثنية، والأصل الوطني، وحالة المواطنة/الهجرة، والدين، والجنس، والهوية الجنسية، والتعبير عن الجنس، والتوجه الجنسي، والإعاقة، والبدانة؛ (3) شهادة تفيد بأن السياسة والإجراءات الواردة في هذا التعليمات قد نوقشت مع التلاميذ وأفراد الطاقم؛ (4) خطة للوقاية من حالات التحرش و/أو الترهيب و/أو التتمر القائمة على التمييز، والتعامل معها. (صفحة 5، القسم VI)
- تم تعديل المرفقات التالية لهذه التعليمات لكي تتضمن "البدانة" كشكل ممنوع من أشكال التحرش و/أو الترهيب و/أو التتمر: ملخص أشكال التحرش و/أو الترهيب و/أو التتمر الممنوعة والقائمة على التمييز (المرفق رقم 1)؛ واستمارة الشكوى (مرفق رقم 2)؛ وملصق الاحترام للجميع (المرفق رقم 3)؛ وكتيب الاحترام للجميع (المرفق رقم 4).

الفترة: التلاميذ  
التاريخ الإصدار: 2011/7/22 الرقم: A-832  
الموضوع: التحرش و/ أو التهريب و/ أو التنمر القائم على التمييز بين تلميذ وآخر الصفحة: 1 من 5

### الخلاصة

تتبنى إدارة التعليم لمدينة نيويورك سياسة الحفاظ على بيئة تعليمية آمنة وداعمة خالية من التحرش المبني على التحرش و/ أو التهريب و/ أو التنمر المرتكب من قبل التلاميذ ضد تلاميذ آخرين على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الأصل الإثني أو الأصل الوطني أو وضعية المواطنة/الإقامة أو الديانة أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي أو الإعاقة، أو البدانة. إن مثل هذا التحرش أو التهريب أو التمييز ممنوع ولن يتم التسامح معه في المدرسة، خلال ساعات الدراسة، وقبل أو بعد الدوام الدراسي، وأثناء التواجد في حرم المدرسة، وفي الفعاليات التي تتم برعاية المدرسة، أو عند التنقل في مركبات ممولة من قبل إدارة التعليم وفي ممتلكات غير ممتلكات المدرسة، حيث أن إظهار مثل هذا السلوك قد يكون له آثار سلبية على العملية التعليمية أو تهديد صحة أو أمن وسلامة أو أخلاقيات أو رفاهية المجتمع المدرسي. التلاميذ الذين ثبتت مخالفتهم لهذه التعليمات سيخضعون للجزاء التأديبي المناسب بما يتوافق مع قواعد الانضباط وتعليمات المستشار رقم (A-443). فيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بالتحرش الجنسي من قبل الأقران، نرجو مراجعة تعليمات المستشار رقم (A-831).

### السياسة

- أ. تتبنى إدارة التعليم لمدينة نيويورك سياسة الحفاظ على بيئة تعليمية آمنة وداعمة خالية من التحرش المبني على التحرش و/ أو التهريب و/ أو التنمر المرتكب من قبل التلاميذ ضد تلاميذ آخرين على أساس العرق أو اللون أو العقيدة أو الأصل الإثني أو الأصل الوطني أو وضعية المواطنة/الإقامة أو الديانة أو الجنس أو الهوية الجنسية أو التوجه الجنسي أو الإعاقة، أو البدانة. إن مثل هذا التحرش و/ أو التهريب و/ أو التنمر هو ممنوع.
- ب. تنص سياسة إدارة التعليم على منع الانتقام من أي تلميذ(ة) أو معلم(ة) أو موظف مدرسي قام بالإبلاغ عن حادثة تتضمن تحرش و/ أو تهريب و/ أو تنمر بين تلميذ وآخر على أساس التمييز، أو قام بالمشاركة أو المساعدة في تحقيقات ذات صلة بمثل هذا السلوك.
- ج. التحرش و/ أو التهريب و/ أو التنمر القائم على التمييز هو أي تصرف متعمد مكتوب أو شفوي أو جسmani يقوم تلميذ أو مجموعة من التلاميذ بتوجيهه إلى تلميذ آخر أو مجموعة من التلاميذ الآخرين، والذي يعتمد على ما يلي: المعتمد على عرق التلميذ أو لونه أو عقيدته أو خلفيته الإثنية أو أصله الوطني أو حالة الهجرة/ المواطنة، أو الدين أو الجنس، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني، أو التوجه الجنسي، أو الإعاقة، أو البدانة الحقيقية أو الظاهرة؛ و(2) يشوش بصورة كبيرة على قدرة التلميذ على المشاركة أو الانتفاع بالبرنامج التعليمية، أو الأنشطة التي تتم برعاية المدرسة، أو أي جانب آخر يتعلق بتعليم التلميذ؛ أو (3) يخلق بيئة مدرسية تتميز بالعدوانية أو الغضب أو التهريب؛ أو (4) يشوش بشدة على رفاهية التلميذ العقلية أو الإنفعالية أو الجسمانية؛ أو (5) يؤثر بنتائج عكسية على الفرص التعليمية للتلميذ. تعريفات السلوك القائم على التمييز موجودة في المرفق رقم 1.
- د. التحرش و/ أو التهريب و/ أو التنمر المعتمد على التمييز قد يتخذ العديد من الأشكال، وقد يكون بديناً أو شفوياً أو مكتوباً. التحرش و/ أو التهريب و/ أو التنمر المكتوب يتضمن الأفعال المنتقلة إلكترونياً، مثل البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول أو أجهزة المساعدة الرقمية الشخصية أو المعدات اللاسلكية المحمولة.

الرقم: **A-832** التاريخ الإصدار: 2011/7/22  
الموضوع: التحرش و/ أو الترهيب و/ أو التنمر القائم على التمييز بين تلميذ وآخر  
الصفحة: 2 من 5

هـ. ويشمل ذلك السلوك على سبيل المثال وليس الحصر:

- العنف الجسدي
- المطاردة؛
- التهديد، التوبيخ، المضايقة؛
- السلوك العدواني أو الإيذاء بالوعيد؛
- الإبعاد من مجموعة الأقران بغرض الإذلال أو العزل؛
- استخدام لغة إزدرائية؛
- إطلاق نكات تحقيرية أو التناوب بالألقاب أو القذف؛
- كتابة لأو رسم أشياء، بما في ذلك الرسم الجرافيتي، و التعليقات أو النماذج النمطية التي يتم تداولها إلكترونياً أو عن طريق الكتابة أو الطباعة.

## II. إجراءات رفع التقارير

- أ. يتعين على كل مدير(ة) مدرسة أن ينبذ أحد أفراد الطاقم على الأقل (الذي يشار إليه بمنسق "RFA") لكي يتم إبلاغه من قبل التلاميذ أو أفراد الطاقم عن الحوادث التي تقع بين تلميذ وآخر وتتضمن التحرش و/ أو الترهيب و/ أو التنمر القائم على التمييز، والذي يخدم كمصدر للتلاميذ وأفراد الطاقم في هذه المسألة. يمكن تقديم الشكاوى كتابة أو بطريقة شفوية (راجع المرفق رقم 2).
- ب. أي تلميذ يعتقد أنه كان ضحية لمثل هذا السلوك يتعين عليه الإبلاغ عن الحادثة إلى منسق (RFA) أو أي موظف آخر بالمدرسة. كما يمكن للتلاميذ الآخرين أيضاً الإبلاغ عن تلك الحادثة، ويتعين التعامل مع تلك البلاغات وفقاً للإجراءات المذكورة في هذه التعليمات.
- ج. إذا شعر التلميذ بعدم الارتياح في تبليغ أحد أعضاء الطاقم المدرسي، يمكنه الاتصال بمكتب تنمية المدارس والشبيبة (OSYD) عن طريق إرسال الشكاوى إلى عنوان البريد الإلكتروني: [RespectforAll@schools.nyc.gov](mailto:RespectforAll@schools.nyc.gov). أمثلة للظروف التي تكون فيها هذا التصرف مناسباً: إذا كان التلميذ غير متأكد من أن السلوك يقع تحت طائلة هذه التعليمات؛ أو إذا قام التلميذ بالإبلاغ من قبل واستمر السلوك في الحدوث؛ أو إذا كان التلميذ يشعر بالقلق من الإبلاغ عن الحادثة. في مثل تلك الظروف، سيقرر مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) التصرف المناسب لتتبع الموضوع.
- د. يتعين على أي فرد من أفراد الطاقم المدرسي يكون قد شاه واقعة تحرش و/ أو ترهيب، و/ أو تنمر بين تلميذ وآخر مبنية على التمييز، أو إذا كان لديه علم أو معلومات أو تلقى إشعاراً بأن تلميذ ما قد يكون ضحية لمثل هذا السلوك بواسطة تلميذ آخر، يتعين عليه أن إبلاغ الواقعة فوراً إلى منسق (RFA).
- هـ. يمكن للأباء الإبلاغ عن حالات التحرش و/ أو الترهيب و/ أو التنمر المعتمد على التمييز بين تلميذ وآخر إلى مدير المدرسة أو من ينوب عنه عن طريق البريد الإلكتروني [All@schools.nyc.gov](mailto:All@schools.nyc.gov). يتعين التعامل مع تلك البلاغات طبقاً للإجراءات الموضحة في هذه التعليمات.
- و. إذا اعتقد مدير(ة) المدرسة أو من ينوب عنه بأن الإدعاءات تنطوي على أنشطة إجرامية يتعين عليه إبلاغ الشرطة فوراً. كما يمكن للمدير(ة) أو من ينوب عنه التشاور مع مكتب الخدمات القانونية و/ أو رئيس شبكة (CFN).
- ن. إذا كانت الحادثة لا يمكن التحقيق فيها على مستوى المدرسة نظراً لطبيعتها الخطيرة، يتعين على المدير(ة) أو

الرقم: A-832 التاريخ الإصدار: 2011/7/22 الفئة: التلاميذ  
الصفحة: 3 من 5 الموضوع: التحرش و/أو التهيب و/أو التمر القائم على التمييز بين تلميذ وآخر

من ينوب عنه التشاور مع مكتب تنمية الشبيبة والمدارس.

### III. التحقيق

- أ. الشكاوى المتعلقة بالتحرش و/أو التهيب و/أو التمر القائم على التمييز يتعين التحقيق فيها فوراً وإدخالها إلى نظام (OORS) في غضون 24 ساعة.
- ب. يتعين على المدير(ة) أو من ينوب عنه اتباع خطوات التحقيق التالية، بأسرع وقت ممكن عملياً، ولكن على ألا يتعدى هذا الوقت بأي حال مرور خمسة أيام بعد تسلم الشكاوى.
1. إجراء مقابلة مع الضحية المزعومة والقيام بتوثيق الحادثة؛
  2. الطلب من الضحية المزعومة أن يقوم بإعداد بيان مكتوب يتضمن أكبر كم ممكن من التفاصيل، بما في ذلك وصفاً للسلوك، ومكان وقوعه، ومن قد يكون شاهد حدوثه؛
  3. عمل مقابلة شخصية مع التلميذ المتهم وإبلاغه بأنه إذا وقع منه هذا السلوك يتعين توقيفه فوراً.
  4. الطلب من التلميذ المتهم أن يقوم بإعداد بيان مكتوب؛ و
  5. إجراء مقابلات شخصية مع أي شهود والحصول على بيانات مكتوبة منهم.
- ج. يجب على المدير(ة) أو من ينوب عنه إبلاغ والدي التلميذ المتهم بتلك الإدعاءات. كما يجب أيضاً على مدير(ة) المدرسة أو من ينوب عنه إبلاغ والدي الضحية المزعومة بتلك الإدعاءات، إلا إذا قام الضحية المزعومة بإبلاغ مدير(ة) المدرسة أو من ينوب عنه بشواغل أمنية تتعلق بمثل ذلك الإبلاغ. في تلك الحالة، يتعين على مدير(ة) المدرسة أو من ينوب عنه تقرير ما إذا كان عليه إبلاغ والدي الضحية المزعومة بعد الوضع في عين الاعتبار دواعي الخصوصية والأمن والسلامة. يمكن لمدير(ة) المدرسة استشارة مكتب المحامي العام عند اتخاذ مثل هذا القرار.
- د. عند تحديد ما إذا كان السلوك المدعى يتضمن مخالفة لهذه التعليمات، من الضروري تقييم جميع الظروف المحيطة بهذا السلوك. ويتعين وضع الحقائق التالية بعين الاعتبار:
- سن الأطراف المنخرطة في الحادثة؛
  - طبيعة السلوك ودرجة خطورته ومداه؛
  - عدد مرات تكرار هذا السلوك ومدة استمراره؛
  - عدد الأشخاص المنخرطين في هذا السلوك؛
  - السياق الذي وقع فيه هذا السلوك؛
  - مكان وقوع هذا السلوك؛
  - ما إذا كان هناك حوادث أخرى في المدرسة تتضمن نفس التلاميذ؛
  - ما إذا كانت الآثار العكسية لهذا السلوك قد أثرت على تعليم الطفل.
- هـ. يتعين على المدرسة إبلاغ نتائج تحقيقاتها عن كل شكوى تم تقديمها كتابة في ظل هذه الإجراءات، إلى الضحية المزعومة خلال عشرة أيام مدرسية بعد تقديم الشكاوى، وبما يتفق مع قوانين الولاية والقوانين الفيدرالية المتعلقة بخصوصية سجلات التلاميذ، ووفقاً لحقوق الخصوصية المتعلقة بالتلميذ المدعى عليه. يتعين إرسال صورته من هذا التقرير على قائد شبكة (CFN).

الفئة: التلاميذ تاريخ الإصدار: 2011/7/22 الرقم: A-832  
الموضوع: التحرش و/ أو التهيب و/ أو التتمر القائم على التمييز بين تلميذ وآخر الصفحة: 4 من 5

#### IV. الإجراءات المتابعة

- أ. كلما كان ذلك مناسباً، يتعين إحالة التلميذ الشاكي والتلميذ المتهم إلى الموجه الإرشادي، أو الاخصائي الاجتماعي بالمدرسة، أو اخصائي الطب النفسي، أو غيرهم من أفراد طاقم المدرسة المؤهلين لتقديم مشورة منفصلة.
- ب. كلما كان ذلك مناسباً، يتعين على مدير(ة) المدرسة أو من ينوب عنه استخدام طرق التدخل، بما في ذلك التدريب على الحساسية تجاه الآخرين، و/ أو الاستشارات، و/ أو الإحالة إلى وكالة مجتمعية للاستشارة، والدعم، والتعليم.
- ج. التلاميذ الذين ثبتت مخالفتهم لهذه التعليمات سيخضعون للإجراء التأديبي المناسب طبقاً لقواعد الانضباط الخاصة بإدارة التعليم وتعليمات مستشار التعليم رقم A-443.
- د. يتعين على مدير(ة) المدرسة أو من ينوب عنه المتابعة للتأكد من توقف هذا السلوك تماماً.

#### V. الإشعار

- أ. يتعين على كل مدرسة وضع ملصق "الاحترام للجميع" في مكان واضح ومتاح للتلاميذ والآباء<sup>1</sup> وطاقم المدرسة. يتعين على هذا الملصق أن يحتوي على اسم منسق (RFA) (أنظر الملحق رقم 3).
- ب. يتعين توزيع نسخة من كتيب "الاحترام للجميع" سنوياً على الآباء والتلاميذ (راجع المرفق رقم 4). ويتعين على الآباء والتلاميذ الملتحقين بالمدرسة خلال العام الدراسي تسلم نسخة عند التسجيل.
- ج. يتعين على كل مدير(ة) مدرسة أو من ينوب عنه التأكد من أن السياسة والإجراءات الواردة في هذه التعليمات تتم مناقشتها مع التلاميذ وأفراد طاقم المدرسة بحلول 31 أكتوبر/ تشرين أول من كل عام.
- د. يتعين إتاحة نسخة من هذه التعليمات للآباء وطاقم المدرسة والتلاميذ عند الطلب.

#### VI. الخطة المدمجة لتنمية الشبيبة والمدارس

- أ. يتعين على كل مدرسة أن تقدم المعلومات التالية في خطتها المدمجة لتنمية الشبيبة والمدارس بحلول 31 أكتوبر/ تشرين أول؛
  1. اسم منسق (RFA).
  2. شهادة تفيد بأن أحد منسقي (RFA) بالمدرسة على الأقل قد حضر تدريبات مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (OSYD) حول العلاقات الإنسانية في نواحي العرق، واللون، والعقيدة، والخلفية الإثنية، والأصل الوطني، وحالة المواطنة/ الهجرة، والدين، والجنس، والهوية الجنسية، والتعبير عن الجنس، والتوجه الجنسي، والإعاقة، والبدانة.
  3. شهادة بأن الإجراءات والسياسة المذكورة في هذه التعليمات قد تمت مناقشتها مع التلاميذ وأفراد طاقم المدرسة.
  4. خطة للوقاية من التحرش و/ أو التهيب و/ أو التتمر القائم على التمييز، والتعامل معه.

<sup>1</sup> مصطلح "الآباء"، أينما استخدم في هذه التعليمات، يعني والد أو والدي التلميذ أو ولي أو أولياء أمر التلميذ، أو أي شخص أو أشخاص أو وكالة تربطهم علاقة أبوية أو وصائية بالتلميذ، أو قد يعني التلميذ نفسه إن كان قاصراً محرراً أو بلغ 18 سنة.

الفئة: التلاميذ تاريخ الإصدار: 2011/7/22 الرقم: A-832  
الموضوع: التحرش و/ أو الترهيب و/ أو التتمر القائم على التمييز بين تلميذ وآخر الصفحة: 5 من 5

**.VII ضمان الخصوصية**

تنص سياسة إدارة التعليم على احترام خصوصية جميع الأطراف والشهود في دعاوي التظلم المرفوعة وفقا لهذه التعليمات. ولكن، يتعين التوازن بين الحاجة للخصوصية والالتزام بالتعاون مع تحقيقات الشرطة، لتوفير إجراءات قانونية عادلة للمدعى عليه، و/ أو لاتخاذ الإجراء الضروري للتحقيق في الشكوى وحلها. وعلى ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالشكوى يمكن الإفصاح عنها في ظل الظروف المناسبة.

**.VIII الانتقام**

يتعين عدم قيام التلاميذ بالانتقام من تلميذ أو معلم أو موظف المدرسة الذي قام بالإبلاغ عن واقعة التحرش و/ أو الترهيب، و/ أو التتمر القائم على التمييز بين تلميذ وآخر، أو ممن شارك أو ساعد في التحقيقات المتعلقة بذلك السلوك. الانتقام سيكون موضع تحقيق وسيخضع للإجراء التأديبي المناسب.

**.IX الاستفسارات**

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

مكتب تنمية الشبيبة والمدارس (Office of School and Youth Development)	الهاتف:
بالعنوان: NYC Department of Education Chambers Street, Room 218 52 New York, NY 10007	212-374-6834
الفاكس: 212-374-5751	